

Distr.: General
6 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والعشرون

٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ناميبيا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من تسع جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١). وهو يلتزم هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧، لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيّاً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦ يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

- ١- ذكر أمين المظالم أن حكومة ناميبيا ينبغي أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١).
- ٢- وذكر أمين المظالم أن حكومة ناميبيا ينبغي أن تصدق أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تتخذ تدابير تشريعية لتجريم التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية^(٢).
- ٣- ورحب أمين المظالم بسن القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٥ المتعلق برعاية وحماية الأطفال، ودعا حكومة ناميبيا إلى التعجيل بتنفيذ هذا القانون ولوائحه^(٣).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٤- أفاد أمين المظالم بأن حكومة ناميبيا لم تقدم جميع تقاريرها إلى هيئات المعاهدات المختصة، ودعا إلى تضافر الجهود الرامية إلى تقديم جميع التقارير المتأخرة^(٤).
- ٥- ورأى أمين المظالم أن حكومة ناميبيا تستحق الثناء على اعتمادها أول خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وتكليف مكتب أمين المظالم برصد تنفيذ الخطة^(٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

- ٦- أعرب أمين المظالم عن قلقه إزاء تزايد حالات العنف الجنساني. ودعا حكومة ناميبيا إلى مراجعة قانون مكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠٠٣، وتنفيذ أحكام هذا القانون تنفيذاً فعالاً^(٦).
- ٧- وذكر أمين المظالم أن ظروف احتجاز الموقوفين في بعض مراكز الشرطة لا تتفق مع المعايير الدولية. ودعا حكومة ناميبيا إلى الإسراع في بناء سجون الاعتقال المؤقت لإيواء الموقوفين رهن المحاكمة في المدن التي حددت^(٧).
- ٨- وأشار أمين المظالم إلى حالات التأخير المنهجي في نظام إقامة العدل، إذ قد يستغرق إحالة القضايا الجنائية للمحاكمة عدة سنوات، ولطالما أجل النظر في القضايا المعروضة على المحاكم. ويستغرق صدور الأحكام عن المحاكم العليا ومحاكم التمييز سنوات. ويتأثر الحق في

استئناف الحكم أو مراجعته بشكل خطير بتأخر صدور محاضر جلسات المحاكمة وسجلات وقائع الاستئناف أو المراجعة . وهناك كم هائل من القضايا الجنائية التي تأخر البت فيها، ولا سيما في المحاكم الأدنى درجة^(٩).

٩- وأشار أمين المظالم إلى تسجيل معدلات استثنائية فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس والبقاء فيها في مرحلة التعليم الابتدائي، إذ ناهز المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس ٩٠ في المائة، لكن هناك اتجاه مثير للقلق يتمثل في عدم ثبات معدل التحاق الطلاب بالمدارس الابتدائية على حاله في مرحلة التعليم الثانوي. ودعا أمين المظالم حكومة ناميبيا إلى إلغاء صندوق التطوير المدرسي، واستحداث تدابير ترمي إلى جعل الحضور المدرسي إلزامياً، وتوسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل التعليم المهني، وتطبيق برامج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المدارس^(١٠).

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حكومة ناميبيا أعربت، في الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (استعراض عام ٢٠١١)^(١١)، عن تأييدها للتوصيات الداعية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن هذه المعاهدات لم يصدق عليها بعد^(١٣)، وأوصت بالتصديق عليها^(١٤).

١١- وأوصت منظمة البقاء الثقافي ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة حكومة ناميبيا بالتوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لضمان توفير حماية أفضل لحقوق الشعوب الأصلية^(١٥).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الأسباب التي لا يجوز التمييز على أساسها، المنصوص عليها في دستور جمهورية ناميبيا تظل محدودة ولا تشمل الميل الجنسي أو الإعاقة^(١٦). وأوصت بتوسيع نطاق هذه الأسباب لتشمل الميل الجنسي والإعاقة^(١٧).

١٣- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن الدستور نص على حظر التمييز الإثني لكنه لم يقر للشعوب الأصلية أي حقوق محددة^(١٨). وأوصت المنظمة بأن يعترف الدستور صراحةً بحقوق الشعوب الأصلية^(١٩).

١٤- وأشار المركز الأفريقي لحرية المعلومات إلى أن ناميبيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص في المادة ١٩(٢) على حق كل إنسان في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين. ومع ذلك، لا توجد أحكام دستورية أو تشريعية تعترف بالحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير^(٢٠)، ما يعيق قدرة المواطنين على التماس وتلقي المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة^(٢١). وأوصى المركز حكومة ناميبيا بأن تسارع إلى اعتماد قانون وطني شامل بشأن الحقوق المتعلقة بالمعلومات وإمكانية الحصول عليها استناداً إلى القانون النموذجي بشأن الحصول على المعلومات الذي اعتمده اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣، والعمل على إنفاذه إنفاذاً فعالاً^(٢٢).

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ناميبيا صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣)، وأوصت بإدماج أحكام هذه الاتفاقية في القوانين الوطنية^(٢٤).

١٦- وذكرت منظمة كسر حاجز الصمت أن ناميبيا وقعت وصدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٩٤ وشجعت ناميبيا على اعتماد تشريعات لتنفيذ هذه الاتفاقية بالكامل^(٢٥).

١٧- وأفادت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية بأن ناميبيا ليس لديها قانون شامل لحماية البيانات، وهو ما يدعو إلى القلق في ضوء اعتماد نظام بطاقة الهوية البيومترية، ووجود نية لتطبيق تكنولوجيا بصمة الأصبع لمكافحة الغش في البرامج الرائدة في مجال التغطية الصحية؛ واستخدام آلات بيومترية للتحقق من الناخبين في انتخابات عام ٢٠١٤، حيث خضع الناخبون لمسح بيومتري للأصابع العشرة؛ ونظر القطاع المصرفي أيضاً في إمكانية اعتماد نظام بيومتري^(٢٦). وأوصت المنظمة باعتماد قانون شامل لحماية البيانات يمثل للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء هيئة مستقلة لحماية البيانات^(٢٧).

١٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قانون الصحة العامة والصحة البيئية، الصادر في ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٥، يُجرّم نقل العدوى، عن قصد أو إهمال، بمرض من "الأمراض المنقولة جنسياً". ويجرّم أيضاً سلوك الإهمال أو التعمد أو تسويغ هذا السلوك "بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى إصابة شخص آخر بالعدوى". وتتسم هذه الأحكام من القانون بالعمومية الشديدة، وقد تشمل في نطاقها أي علاقة جنسية مشروعة قائمة على التراضي^(٢٨). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء تلك الأحكام على اعتبار أن القوانين الجنائية ينبغي أن تفي بالغرض في تناول مسألة نقل العدوى قصداً أو عمداً^(٢٩).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٩- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن حكومة ناميبيا أحاطت علماً، أثناء استعراض عام ٢٠١١، بالتوصيات المقدمة بشأن توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان^(٣٠). وأشارت الورقة إلى الزيارات الرسمية التي قام بها إلى البلد، منذ استعراض عام ٢٠١١، كل من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان^(٣١).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق بشأن القوانين التقليدية والممارسات الثقافية التي تكسر عدم المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني وتصور المرأة ككائن أدنى منزلة من الرجل، أو كملك له. ويشمل ذلك ما تخضع له الفتاة الشابة من ممارسات التهيئة التي تنطوي على الإهانة والعنف لتعزيز سلوك الخضوع والطاعة استعداداً للزواج، واختبار الاستعداد الجنسي، وقطع جزء من جسد الفتاة الشابة وإحداث ندوب فيه بالإكراه اعتقاداً من البعض أن ذلك يزيد من جاذبيتها في عين الرجل، وزيجات الأطفال، وإحداث قطع في جسد الأم في محاولة فاشلة لشفاء الطفل، وطقوس تطهير الأرملة، فضلاً عن الممارسات الأخرى التي تعرض المرأة للزواج القسري أو حسارة الممتلكات. وتعرض كثير من هذه الممارسات الفتيات والنساء للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتشكل انتهاكاً للحق في عدم التمييز والحق في الصحة، وحق الملكية، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن الحق في الحياة في الحالات التي تسفر فيها هذه الممارسات عن الوفاة^(٣٢).

٢١- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن القانون يشترط في الممارسات العرفية أن تتماشى مع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور، ومع ذلك، لا تزال السلطات التقليدية في بعض المجتمعات المحلية تطبق قوانين وممارسات تمييزية في تسوية المنازعات. وذكرت الورقة أن حكومة ناميبيا لم تفعل، على ما يبدو، ما يستحق الذكر، لتوعية السلطات التقليدية بشأن ضرورة الحرص على عدم انتهاك حقوق الإنسان في القرارات التي تتخذ في إطار الآليات التقليدية لتسوية المنازعات. وأشارت أيضاً إلى نقص الوعي العام بالممارسات التقليدية التي تتعارض مع الدستور^(٣٣).

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء جميع القوانين والممارسات العرفية الضارة والتمييزية، وتنفيذ حملات توعية تهدف إلى تثقيف الأفراد والسلطات التقليدية بشأن انتهاك هذه الممارسات للحقوق، وكذلك بشأن واجب الحرص على ألا تنتهك القوانين والممارسات العرفية حقوق المرأة^(٣٤).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٣- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن استعراض عام ٢٠١١، لم يتضمن أي توصية تتعلق بالعقوبة البدنية للأطفال، غير أن حكومة ناميبيا قبلت التوصيات المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبمحاية الأطفال من العنف^(٣٥).

٢٤- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية أن القانون يميز ممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال في المنزل. فقانون الطفل رقم ٣٣ لعام ١٩٦٠ أقر "الحق في المعاقبة والتأديب". وسيستعاض عن هذا القانون بقانون رعاية وحماية الطفل لعام ٢٠١٥، الذي لا يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الطفل^(٣٦).

٢٥- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن التشريعات لا تحظر صراحة في الوقت الحالي العقوبة البدنية في أماكن الرعاية البديلة ومرافق رعاية الطفولة المبكرة ومرافق الرعاية النهارية. وينص قانون رعاية وحماية الأطفال لعام ٢٠١٥ صراحة على حظر العقوبة البدنية في تلك الأماكن لكنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ^(٣٧).

٢٦- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن ممارسة العقوبة البدنية في المدارس وفي المؤسسات الإصلاحية يعد مخالفاً للقانون، ولا يجوز فرضها كعقوبة في القضايا الجنائية^(٣٨).

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى إقرار قانون الإصلاحات في عام ٢٠١٢، وهو ينص على تقسيم السجناء إلى فئات مختلفة في أماكن الاحتجاز^(٣٩). وينص كذلك على عدم إيداع الأحداث الموقوفين رهن المحاكمة في المرافق الإصلاحية^(٤٠). ومع ذلك، لا يسري هذا الالتزام بالفصل بين السجناء إلا "بقدر ما تسمح به الطاقة الاستيعابية للمرفق الإصلاحي"^(٤١). وينص القانون أيضاً على جواز احتجاز الأحداث قيد الاعتقال المؤقت في مرافق إصلاحية إذا ما رأت المحكمة ضرورة لذلك وتعذر وجود أماكن مناسبة للاحتجاز^(٤٢).

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن إقرار قانون مصلحة الإصلاح في عام ٢٠١٢ لم يبدد مشاعر القلق بشأن عدم فصل الأحداث عن البالغين في أماكن الاحتجاز. وأشارت إلى افتتاح سجن جديد به مرافق خاصة بالأحداث في مدينة كافانغو، وهو مركز إليزابيث نيبيمي لإعادة التأهيل، وأفادت بأن المناطق الأخرى من البلد لا تملك مرافق من هذا النوع. وفي معظم الحالات،

لا يزال المجرمون الأحداث يحتجزون مع البالغين في نفس الزنانات^(٤٣) وأوصت الورقة المشتركة ٢ حكومة ناميبيا بأن تضمن احتجاز الأطفال بمعزل عن البالغين^(٤٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق بشأن احتجاز النساء برفقة أطفالهن القصر في زنانات واحدة مع غيرهن من السجينات. ويجيز القانون احتفاظ الأم برضيعها وتولى السلطات مسؤولية توفير الملابس وغير ذلك من اللوازم للأطفال. ويشترط القانون أن تأخذ السلطات في الحسبان مصلحة الطفل الفضلى، وتعهد بالطفل الذي يتجاوز عمره سنتين إلى قريب أو صديق للأسرة يملك القدرة والاستعداد لرعاية الطفل، أو إلى الهيئة المختصة برعاية الطفولة. غير أن الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن سنتين من العمر يبقون أحياناً مع أمهاتهم^(٤٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تحرص السلطات، في الظروف القائمة، عندما لا تكون هناك بدائل عن احتجاز أو حبس الأمهات مع أطفالهن، على فصلهم عن باقي المحتجزين والسجناء^(٤٦). وأوصت أيضاً بتطبيق الإفراج بكفالة والعقوبات غير الاحتجازية، وبعدم اللجوء إلى الاحتجاز أو الحبس إلا في الظروف الاستثنائية^(٤٧).

٣٠- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن العديد من المجرمين الأحداث قد أوقفوا أو احتجزوا لارتكابهم مخالفات بسيطة لها صلة بالتشرد والبطالة، فضلاً عن رمي القاذورات والشتيم. ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى إلغاء تجريم المخالفات البسيطة^(٤٨).

٣١- وذكرت منظمة كسر جدار الصمت أن آلاف الناميبيين تعرضوا، بين عامي ١٩٦٠ و١٩٨٩، للتعذيب والسجن على أيدي حركة التحرير آنذاك، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو). وصنف ٢٠٠٠ شخص، كان معظمهم أعضاء نشطين في الجناح المسلح لمنظمة سوابو، في عداد المفقودين، دون توفر أي معلومات عن مكان وجودهم^(٤٩). ودعت المنظمة حكومة ناميبيا إلى التحقيق في مصير هؤلاء المفقودين وتوفير سبل انتصاف فعالة لكل من تعرض للاحتجاز والتعذيب^(٥٠).

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حكومة ناميبيا وقعت، في آب/أغسطس ٢٠١٤، البروتوكول المعدل بشأن محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الذي ألغى إمكانية لجوء الأفراد إلى المحكمة، فضلاً عن إلغاء اختصاص المحكمة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان. وفي حال صدقت البلدان العشرة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على هذا البروتوكول حسب الأصول، فإنه سيحرم الأفراد في المنطقة من اللجوء إلى محكمة مختصة للحصول على سبل انتصاف فعال عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، في ظل عجز محاكمهم الوطنية عن الفصل في هذه القضايا أو عدم رغبتها في ذلك. وقد يشكل تصرف حكومة ناميبيا انتهاكاً للحق في الاحتكام إلى القضاء والحق في الحصول على سبل انتصاف فعال، على نحو ما تكفله قوانين حقوق الإنسان الوطنية والدولية لحقوق الإنسان^(٥١).

٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- أشارت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية إلى الشواغل التي أعرب عنها في استعراض عام ٢٠١١، بشأن القيود التي يمكن أن ينطوي عليها قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٩^(٥٢) بالنسبة للحق في الخصوصية على الرغم من عدم تقديم توصيات في هذا الصدد^(٥٣).

٣٤- وذكرت المنظمة أن قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٩، الذي ينص على اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، يهدد على نحو مباشر احترام وحماية الحق في الخصوصية. ويحول القانون حكومة ناميبيا لصلاحيات واسعة بشأن رصد المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني، واستخدام شبكة الإنترنت^(٥٤). ولا يشترط الحصول على إذن قضائي للقيام بأعمال المراقبة، ولا يفرض قيوداً على من يمكن إخضاعه للمراقبة، فضلاً عن عدم تحديده لمدة عملية الاعتراض ونطاقها والغرض منها والطريقة المتبعة فيها^(٥٥).

٣٥- وأفادت المنظمة بأن القانون المتعلق بجهاز المخابرات المركزي الناميبي لعام ١٩٩٧، وهو (القانون رقم ١٩، ١٩٩٧)، قد وضع لهذا الجهاز إطاراً قانونياً صارماً للقيام بعمليات الاعتراض. وتنص المادة ٢٥ على شرط حصول جهاز المخابرات المركزي على أمر من المحكمة العليا، يستند إلى دليل على وجود خطر يهدد أمن الدولة. وحظرت هذه المادة على هذا الجهاز كذلك تقصي المعلومات سراً، إذ يجب أن يحدد الطلب نوع المكالمات والهدف. غير أن قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٩ وسع نطاق صلاحيات جهاز المخابرات المركزي فأجاز إمكانية القيام بعملية المراقبة دون الحصول على إذن قضائي^(٥٦).

٣٦- وأوصت المنظمة حكومة ناميبيا بالاعتراف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية واتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق الامتثال لها من خلال الحرص في عملية مراقبة الاتصالات على مراعاة مبادئ التزام القانون والشرعية والضرورة والفعالية والتناسب واحترام إجراء الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة. ورأت أن حكومة ناميبيا يجب عليها أيضاً أن تحرص على مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى إخطار المستخدم، وتوخي الشفافية، والإشراف العام، واحترام سلامة الاتصالات والأنظمة. ويجب أن تكفل أيضاً توفير ضمانات ضد النفاذ غير المشروع إلى بيانات الاتصالات وتكفل الحق في الانتصاف الفعال^(٥٧).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن التوصيات المقدمة في استعراض عام ٢٠١١ بشأن إلغاء القوانين التي تحظر العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس لم تلق تأييداً من حكومة ناميبيا^(٥٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ بإلغاء جميع القوانين التمييزية والتمييزية التي تجرم العلاقة الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس^(٥٩).

٥- حرية التعبير

٣٨- أشار المركز الأفريقي لحرية المعلومات إلى خضوع حرية الصحافة لقوانين رجعية. ويعتبر التشهير جريمة جنائية، الأمر الذي أشاع ثقافة الخوف بين المهنيين العاملين في مجال الإعلام أثناء أداء عملهم. وتتعرض الصحافة المستقلة لانتقادات قاسية وتهديدات من قبل حكومة ناميبيا وزعماء الأحزاب. وتهاجم المؤسسات الإعلامية التي لا تبدي الولاء السياسي لحكومة ناميبيا. ونتيجة لذلك، يمارس الصحفيون والمحررون قدراً من الرقابة الذاتية^(٦٠).

٦- الحق في مستوى معيشي مناسب

٣٩- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الدستور لا ينص على الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أو على الحق في مستوى معيشي لائق^(٦١). وأوصت حكومة ناميبيا بتضمين الدستور والتشريعات الوطنية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، فضلاً عن الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق^(٦٢).

٧- الحق في الصحة

٤٠- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قانون الصحة الوطني رقم ١٢ لعام ٢٠١٥ ينص على وجوب استفادة كل شخص من الخدمات التي تقدمها مستشفيات الدولة أو من خدمات الرعاية الصحية الحكومية. وينص أيضاً على الحق في تلقي العلاج أو غير ذلك من الرعاية الطبية وعلى الاستفادة من الخدمات الصحية^(٦٣). ويمثل ذلك خطوة إيجابية لكنه لا يكفل الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(٦٤).

٤١- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قانون الصحة الوطني يمنح الجميع الحق في الرعاية الصحية. ومع ذلك، لا تزال مسألة الحصول على الخدمات الصحية تدعو للقلق، ولا سيما بالنسبة للأقليات، كالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين والمشتغلين بالجنس. وقد أبلغت هذه الفئات عن تعرضها للوصم وعن رداءة الخدمات التي يقدمها لها العاملون في الرعاية الصحية. ويرى الكثيرون منهم أن المواقف السلبية للعاملين في الرعاية الصحية تشيهم عن طلب الرعاية الصحية^(٦٥) وأوصت الورقة المشتركة ٢ حكومة ناميبيا باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه المواقف السلبية، فضلاً عن الممارسات التمييزية، بسبل منها توفير برامج تدريب وتوعية نظامية في مجال حقوق الإنسان للعاملين الصحيين وغيرهم من الموظفين العموميين^(٦٦).

٤٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود حاجة ماسة لخدمات الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية^(٦٧). وأفادت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء القوانين التي تقيّد الإجهاض. إذ يميز قانون الإجهاض والتعقيم الإجهاض في حالات محددة، ويفرض قيوداً على المرافق وعلى

مقدمي خدمات الإجهاض المرخص لهم بذلك. وهو ما أثار عقبات لا لزوم لها تحول دون الحصول على خدمات الإجهاض، ولا سيما بالنسبة للنساء الفقيرات والريفيات^(٦٨).

٤٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن خطوات إيجابية أُتخذت لمنع التعقيم بالإكراه أو التعقيم القسري، ومع ذلك أعربت عن استمرار القلق من تخلف السلطات عن مراجعة القوانين البالية ما أثر على مسألة الموافقة المستنيرة والتعقيم، مثل قانون الإجهاض والتعقيم الذي لا يشير صراحة إلى ضرورة الحصول على الموافقة المستنيرة في إجراءات التعقيم والإجهاض. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم إتاحة معلومات للجمهور عن الخطوات المتخذة، إن وجدت، لوضع مبادئ توجيهية تتماشى مع المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لأمراض النساء والتوليد بشأن تعقيم الإناث لأغراض منع الحمل. ولا يطلب رأي منظمات المجتمع المدني والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لدى وضع أي سياسات أو مبادئ توجيهية تتعلق بالموافقة المستنيرة والتعقيم. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ السلطات الخطوات اللازمة لضمان جبر النساء اللواتي تعرضن للتعقيم القسري، بوسائل منها إبطال التعقيم، متى أمكن ذلك^(٦٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ حكومة ناميبيا بالتحقيق في حالات التعقيم القسري وتوفير الجبر لجميع النساء المتضررات منه بما في ذلك إبطال العملية متى أمكن ذلك^(٧٠).

٨- الحقوق الثقافية

٤٤- ذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن ناميبيا تعتمد الإنكليزية لغة رسمية، وأن حكومتها لا تسمح باستخدام اللغة الأفريقانية، وهي لغة جماعة ريهوبوث باستر، في المراسلات الرسمية^(٧١). وأوصت المنظمة حكومة ناميبيا بالاعتراف بالأفريقانية لغة رسمية^(٧٢).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٥- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن حكومة ناميبيا اتخذت، في عام ٢٠١٣، خطوة إيجابية تمثلت في اعتماد سياسة لتوفير التعليم الجامع، تهدف إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم. ومع ذلك، لا تزال مسألة حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم من الشواغل. فهناك عدد قليل من المدارس التي تسجل الأطفال ذوي الإعاقة، وتفتقر كثير من المدارس إلى الهياكل الأساسية والمرافق اللازمة لتيسير الوصول المادي لهؤلاء الأطفال. ولا تلزم القوانين والسياسات المدارس بتوفير الهياكل الأساسية اللازمة^(٧٣).

٤٦- وفيما يتعلق بالبالغين ذوي الإعاقة، أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن القانون يشترط بذل جهود معقولة في أماكن العمل لاستيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن السلطات تتقدم ببطء في الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز والعقبات التي تعيق إمكانية الوصول. وهناك أيضاً منح تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة لكن الكثير من الناس لا يعلمون بوجودها. ووردت أيضاً تقارير تفيد بأن الأخصائيين الصحيين والاجتماعيين يثنون الأشخاص الذين يستحقون هذه المنح عن طلبها^(٧٤).

١٠ - الأقليات والشعوب الأصلية

٤٧ - وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات التي قدمت في استعراض ٢٠١١ بشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، ومع ذلك لا تزال تلك الشعوب تعاني من التمييز والفقر وعدم احترام حقوقها^(٧٥). ودعت حكومة ناميبيا إلى مواصلة تنفيذ تلك التوصيات من أجل المضي في تحسين رفاه الشعوب الأصلية^(٧٦).

٤٨ - وأشارت المنظمة إلى أن الشعوب الأصلية تعتمد على الأرض ومواردها الطبيعية في البقاء وفي الحفاظ على ثقافتها وتقاليد وتبجيلها. غير أن الكثير من جماعات الشعوب الأصلية انتزعت منها أراضيها التقليدية، لتحول إلى منتزهات أو لاستغلالها في الصناعات الاستخراجية، مثل قطع أشجار الغابات أو التعدين أو استخراج النفط. وقد أرغمت تلك الشعوب الأصلية على العيش في أراضي المشاع المملوكة للحكومة. وفي ظل تشارك جميع الشعوب الأصلية في العيش على نفس الأرض، يواجه شعب السان التهميش بقدر أكبر على أيدي الجماعات الأكثر نفوذاً. ورغم أن الشعوب الأصلية تمكنت من إنشاء محميات، فإن القوانين المتعلقة بالمحميات والأراضي المشاع كثيراً ما تتعارض فيما بينها وتستعصي على الفهم^(٧٧). وأوصت المنظمة حكومة ناميبيا بتوفير مزيد من التمويل لشراء الأراضي بهدف إعادة توطين الشعوب الأصلية وتقديم الدعم لها في إعادة بناء مجتمعاتها^(٧٨).

٤٩ - وذكرت المنظمة أن حكومة ناميبيا بدأت تعترف بالسلطات التقليدية من أجل معالجة ضعف التمثيل السياسي لهذه الشعوب وقدرتها على تقرير مصيرها. غير أن هذه السلطات يجب أن تعتمد من حكومة ناميبيا وغالباً ما تضطر إلى دعم السياسات الحكومية، التي تقوض استقلاليتها. وهناك خمس سلطات فقط تمثل جماعة السان ما يعني أن بعض أبناء هذه الجماعة تمثلهم سلطات تقليدية تنتمي إلى مجتمعات محلية أخرى. ولجماعة هيмба أيضاً مظالم مماثلة إذ لا تعترف حكومة ناميبيا إلا بثلاث سلطات تقليدية منها^(٧٩).

٥٠ - وأشارت المنظمة إلى قلة الفرص المتاحة أمام الشعوب الأصلية للاستفادة من الخدمات الصحية وإلى تدني مستوى الخدمات المقدمة وارتفاع كلفتها. وساهمت تلك العوامل إلى جانب الفقر والتمييز ضد الشعوب الأصلية في ارتفاع معدل الوفيات وزيادة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والالتهاب الرئوي^(٨٠).

٥١ - وأشارت المنظمة إلى أن جماعتي الهيмба والزيمبا في منطقة كاكولاند احتجاجاً على عدم السماح لأطفالهما بالأزياء وقصات الشعر التقليدية في المدرسة، ما يدفعهم إلى الانقطاع عن الدراسة، نظراً لعدم قدرتهم على تحمل تكلفة الزي المدرسي. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى التلاميذ تعليمهم باللغة الإنكليزية أساساً ما يجعل من الصعب على التلاميذ من الشعوب الأصلية مجاراة أترابهم^(٨١).

٥٢- وأوصت الأمم والشعوب غير الممثلة حكومة ناميبيا باعتماد التدابير الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية والأقليات^(٨٢).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٣- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن المواطنين لا يدفعون أي رسوم في المستشفيات العامة بينما يطالب المهاجرون بدفع هذه الرسوم. وقبل عام ٢٠١٥، كان المهاجرون مطالبين بدفع مبلغ ١٠ دولارات ناميبية للحصول على خدمات الرعاية الصحية. بيد أن هذه الرسوم ارتفعت كثيراً منذ ذلك الحين. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن هذه الزيادة في الرسوم تبعث على القلق، خصوصاً فيما يتعلق بالمهاجرين الذين يعالجون بالأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي المعرضين للتخلف عن متابعة العلاج بسبب عدم قدرتهم على دفع ٦٠ دولاراً ناميبياً ثمناً للدواء و ٦٠ دولاراً ناميبياً لاستشارة الطبيب و ٤٠٠ دولار ناميبى كرسوم استشفاء عن كل يوم يقضونه في المستشفى^(٨٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ حكومة ناميبيا بأن تضمن حصول المهاجرين على الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي، وذلك بخفض رسوم الحصول عليها^(٨٤).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٤- ذكرت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية أن قانون مكافحة ومنع الأنشطة الإرهابية الذي اعتمد في عام ٢٠١٢، يشير شواغل تتعلق بحقوق الإنسان بسبب اتساع نطاقه. إذ يمكن اللجوء إلى التعريف الغامض والفضفاض لعبارة "الأنشطة الإرهابية" لمحاكمة وإدانة الأفراد مجرد ممارستهم حقوق الإنسان المشروعة الخاصة بهم. وبالإضافة إلى ذلك، يصعب تحديد السلوك الذي يشكل جريمة، الأمر الذي قد ينطوي على انتهاك لمبدأ الشرعية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٨٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AFIC	Africa Freedom of Information Centre, Kampala, Uganda;
BWS	Breaking the Wall of Silence, Windhoek, Namibia;
CS	Cultural Survival, Cambridge, MA 02104, USA;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
PI	Privacy International, London, UK;
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, The Netherlands;

Joint submissions:

JS1	Namibia Planned Parenthood Association, Out Right Namibia, Windhoek, Namibia (Joint Submission 1);
JS2	Southern Africa Litigation Centre, Johannesburg, South Africa, Namibian Women's Health Network, Namibia, Legal Assistance Centre, Windhoek, Namibia, Women's Leadership Centre, Windhoek,

Namibia, and Southern African Christian Initiative, Windhoek,
Namibia;

National human rights institution:

The Ombudsman

The Ombudsman: Namibia.

- 2 The Ombudsman, p. 2, para. 1.2.
- 3 The Ombudsman, p. 2, para. 1.1.
- 4 The Ombudsman, pp. 3-4.
- 5 The Ombudsman, p. 2, para.3.
- 6 The Ombudsman, p. 5.
- 7 The Ombudsman, p. 4.
- 8 The Ombudsman, p. 4.
- 9 The Ombudsman, p. 5.
- 10 The Ombudsman, p. 3.
- 11 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Namibia, 24 March 2011, A/HRC/17/14.
- 12 For recommendations see A/HRC/17/14 (2011), paras. 98.3, 98.4, 98.8, 98.9, 98.10, 98.11, 98.12, 98.13, 98.14, 98.15 and 98.16. See also A/HRC/17/14/Add.1 (2011) for the position taken by Namibia on the recommendations.
- 13 JS2, p. 4.
- 14 JS2, p. 10.
- 15 CS, p. 2 and UNPO, p. 6.
- 16 JS2, p. 5.
- 17 JS2, p. 10.
- 18 CS, p. 3.
- 19 CS, p. 5.
- 20 AFIC, paras. 3 and 4.
- 21 AFIC, para. 10.
- 22 AFIC, para. 17.
- 23 JS2, p. 5.
- 24 JS2, p. 10.
- 25 BWS, p. 4.
- 26 PI, paras. 39-41.
- 27 PI, para. 42.
- 28 JS2, p. 5.
- 29 JS2, p. 10.
- 30 For recommendations see A/HRC/17/14 (2011), paras. 98.21, 98.22 and 98.23. See also A/HRC/17/14/Add.1 (2011) for the position taken by Namibia on the recommendations.
- 31 JS2, p. 4.
- 32 JS2, p.5.
- 33 JS2, p. 6.
- 34 JS2, p. 10.
- 35 GIEACPC, para. 1.1, referring to A/HRC/17/4 (2011), paras. 96. 1, 96. 6, 96.13 and 97.11.
- 36 GIEACPC, paras. 2.1 - 2.3.
- 37 GIEACPC, paras. 2.4 – 2.6.
- 38 GIEACPC, paras. 2.7- 2.9.
- 39 JS2, p. 5, referring to sections 17 and 64 of the Correctional Service Act 9 of 2012.
- 40 JS2, p. 5, referring to section 69 of the Correctional Service Act 9 of 2012.
- 41 JS2, p. 5, referring to section 64 of the Correctional Service Act 9 of 2012.
- 42 JS2, p. 5, referring to section 69 of the Correctional Service Act 9 of 2012.
- 43 JS2, p. 8.
- 44 JS2, p. 11.
- 45 JS2, p. 9.
- 46 JS2, p. 12.
- 47 JS2, p. 11.
- 48 JS2, P. 8.
- 49 BWS, p. 2.
- 50 BWS, pp. 5-6.
- 51 JS22, p. 9. JS2 made recommendations (p. 12).
- 52 See A/HRC/17/4 (2011), para. 78.
- 53 PI, para. 5.
- 54 PI, para. 15.
- 55 PI, paras. 15 and 16.

-
- ⁵⁶ PI, paras. 25-27.
⁵⁷ PI, para. 42.
⁵⁸ JS2, p. 4.
⁵⁹ JS1, p.4.
⁶⁰ AFIC, paras. 6-9.
⁶¹ JS2, p. 5.
⁶² JS2, p. 10.
⁶³ JS2 referred to Article 40(1) of the National Health Act, 12 of 2015.
⁶⁴ JS2, p. 5.
⁶⁵ JS2, p. 6.
⁶⁶ JS2, p. 11.
⁶⁷ JS1, p. 1.
⁶⁸ JS2, p. 8. See also JS1, p. 4.
⁶⁹ JS2, p. 7.
⁷⁰ JS2, p. 11.
⁷¹ UNPO, p. 4.
⁷² UNPO, p. 6.
⁷³ JS2, p. 8. JS2 made recommendations (p. 11).
⁷⁴ JS2, p. 8. JS2 made recommendations (p. 11).
⁷⁵ For recommendations see A/HRC/17/14 (2011), paras. 96.14, 96.65, 96.69, 96.70 and 98.26.
⁷⁶ CS, p. 2.
⁷⁷ CS, p. 3.
⁷⁸ CS, p. 5.
⁷⁹ CS, p. 4.
⁸⁰ CS, p. 4.
⁸¹ CS, p. 5.
⁸² UNPO, p. 6.
⁸³ JS2, p. 6.
⁸⁴ JS2, p. 11.
⁸⁵ PI, paras. 36 and 37.
-